ميسان
law media
للإعلام القانوني

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم صاحب السمو أمير الكويت**

**الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح**

**محكمة التمييز**

**الدائرة الإدارية الأولى**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ جمادى الثانية ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة سعد زغلول و د. أحمد غنيم

و عبدالعزيز السيد و د. مجدي الجارحي

وحضور الأستاذ/ محمد سامي محمد رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

***صدر الحكم الآتي***

**في الطعن بالتمييز المرفوع من:**

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة "بصفته"

***ضد***

**والمقيد بالجدول برقم:** ١٧٩٣ لسنة ٢٠٢٠ إداري/١.

***المحكمة***

الرقم الآلي (١٩٠٧٧٧٠٠٠)

ميسان
law media
للإعلام القانوني



حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تخلص في أن المطعون ضدها أقامت على الهيئة الطاعنة الدعوى رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٩(إداري) بطلبات – استقرت المحكمة على إنها – الحكم بإلغاء قرار الهيئة الطاعنة برفض إدراجها ضمن كشوف المعاقين بإعاقة بصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت بياناً لذلك أنها تعانى من فقد الإبصار بالعين اليمنى ، كما لديها نقصان بالرؤية وضبابية وألم واحمرار وحكة داخل وحول العين اليسرى ، ولها تاريخ طبي سابق حيث حدث لها اصطدام إبرة بالعين اليمنى عام ١٩٩٠ وكلها ثابته بالشهادات الصادرة عن مستشفيات خاصة وحكومية تفيد إعاقتها ونسبة العجز لديها وبالتالي فإنها تعتبر معاقة إلا أن اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة الطاعنة أصدرت قرارها المطعون عليه والذي تضمن أنها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة فتظلمت من هذا القرار دون جدوى، ولذا أقامت الدعوى بالطلبات الواردة بها.

ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت لجنة من الطب الشرعي انتهت الى أن المطعون ضدها فاقده لمنفعة الإبصار (لا ترى) بالعين اليمنى ، وأن حدة الإبصار بالعين اليسرى (٦٠/٢٠) وجميع مفرداتها سليمة وحالتها لا تخضع لقانون الإعاقة (غير معاقة

law media
للإعلام القانوني



بصرياً) ، قضت برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٩ (إداري)، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلغاء القرار المطعون عليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المطعون ضدها شهادة إثبات إعاقة مثبت بها أنها تعاني من إعاقة ( بصرية متوسطة ودائمة) على النحو المبين بالأسباب.

طعنت الهيئة الطاعنة في هذا الحكم بالطعن بالتمييز الراهن.

أودعت النيابة مذكرة بالرأي في الطعن ارتآت فيها تمييز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – منعقدة في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها صمم كل طرف على طلباته، والتزمت النيابة رأيها المشار إليه.

وحيث إن هذا الطعن قائم على سبب وحيد تنعي به الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وقالت بياناً لذلك أن الحكم ألغي قرار اللجنة الفنية المختصة بالهيئة المطعون ضدها باعتبار المطعون ضدها غير معاقة على سند من أن حالتها الصحية الثابتة بالأوراق تندرج ضمن الإعاقة ( البصرية المتوسطة)، حال أن المشرع قد خول اللجنة – دون غيرها – النظر في المسائل الفنية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، وخولها بذلك

law media
للإعلام القانوني



سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان الشخص المتقدم إليها معاقاً من عدمه وتحديد نوع الإعاقة إن وجدت ، وما إذا كانت درجة إعاقته شديدة أم متوسطة أم بسيطة ، ومن ثم مدى الحقوق والمزايا التي يتمتع بها، وتستقل بسلطتها هذه بلا معقب عليها من القضاء الإداري الذى لا يجوز له أن يحل محلها في هذا الشأن ، وبذلك فلا وجه للنعي علي قراراتها إلا إذا شابها عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو ما خلت منه الأوراق، فلم تقدم المطعون ضدها – وهى من يقع عليها عبء الإثبات – ما يثبت تربص اللجنة بحالتها أو أنها تعسفت في استعمال سلطتها أو انحرفت بها ، إذ أن هذا العيب من العيوب القصدية التي يتعين على المطعون ضدها إثباته ، ومن ثم يضحى القرار المطعون عليه قد استقام على سببه المبرر له قانوناً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً ، بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي سديد في شقه الخاص بتحديد الحكم المطعون فيه لدرجة إعاقة المطعون ضدها ، وغير سديد فيما عداه ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني بقولها "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها" مفاده أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها، وإنما يشمل أيضا المعنى المستمد من روح النص أو مفهومه

law media
للإعلام القانوني



بإشارته أو دلالته والذي يتم الكشف عن حقيقته وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون بطرق التفسير المختلفة.

وأن النص القانوني قد يدل على معانٍ متعددة وفقاً لطرق الدلالة المقررة في اللغه ذلك أن دلالته ليست قاصرة على ما يفهم من عباراته وحروفه بل قد تكون له معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه ، وعلى ذلك فكل ما يفهم من النص من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته ويكون دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به.

وأن المراد بما يفهم من إشارة النص المعني الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولكن يكون لازما لمعنى متبادر من ألفاظه وغير مقصود من سياقه أي هو مدلول اللفظ بطريق الإلزام أو يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا فكاك له باعتبار أن الدال على الملزوم دال على لازمه.

وأن قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية ، وأن رقابة القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوى الإلغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم إنما يحاكمه ويحكم تقديره ، ويقسط ميزانه في ضوء صحيح واقعه ، وحقيقة ما بنيت عليه أركانه فإذا إستظهر جادة القرار واستقامته صحيحاً على أصل المشروعية المقررة إنحاز إليه فأجازه وثبته على أصل صحته ، وإن تبين اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات

law media
للإعلام القانوني



المشروعية ألغاه وأزال آثاره ، كما أنه من المقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء المصلحة العامة التي هي غاية القرار ، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير قيام القرار على صحيح أركانه من عدمه ، بلا معقب عليها في ذلك ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معين ثابت بالأوراق ، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . كما أن من المقرر ، أنه ولئن كان لكل نص قانوني مضمون مستقل ، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع ، بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها ، وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق ، وينأى بها عن التعارض ، وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متآلفة في مبناها ، متضافرة في مراميها ، يكمل بعضها بعضاً ، بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها ، أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها ، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض ، إنما تأتي دلالة أي منها في ضوء ما تفيد دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.

لما كان ذلك وكان النص في المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجرى على أنه:

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي: -

١- الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته كالعمل أو المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- اللجنة الفنية المختصة: .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

ومفاد ذلك أن المشرع وضع بموجب هذا النص (المادة ١/١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه) تعريف محدد جامع مانع للشخص ذو الإعاقة وهو تعريف واضح في الدلالة على إرادة المشرع في أن الشخص ذو الإعاقة هو كل شخص يعاني من اعتلالات دائمة سواء كانت تلك الاعتلالات الدائمة – كلية أو جزئية – وتؤدي إلى قصور في قدراته (البدنية أو العقلية أو الحسية) قد تمنعه – أي من المحتمل معها أن تمنعه، فقد تمنعه وقد لا تمنعه – من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وكان لازم ذلك ومقتضاه أن المشرع اشترط لاعتبار الشخص ذو إعاقة شرطين يتعين توافرهما مجتمعين معاً هما :-

١- أن يعاني الشخص من اعتلالات دائمة أي يجب أن يكون لدى الشخص اعتلال دائم، سواء بعد ذلك أن تكون تلك الاعتلالات كلية أو جزئية، فمقتضى هذا الشرط هو الاعتلال وديمومة الاعتلال فحسب.

٢- أن تؤدي - الاعتلالات الدائمة - إلى قصور في قدرات الشخص البدنية أو العقلية أو الحسية، سواء بعد ذلك أن يكون ذلك القصور مانعاً أو غير مانع للشخص من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، إذ لم يشترط المشرع في القصور الذي يصيب قدرات الشخص البدنية أو العقلية أو الحسية أن يكون حتماً مانعاً له من تأمين مستلزمات حياته ....، حيث أورد المشرع كلمة (قد) وهو لفظ يفيد الاحتمالية وليس الوجوب والإلزام ولو أراد المشرع أن يكون القصور مانعا لما أعوزه النص عليه صراحة بمجرد استبدال لفظ قد بحرف العطف (و) ، كما أن المشرع وقد أورد حرف العطف ( أو ) بعد عبارة مستلزمات حياته إنما يضيف معياراً تخييرياً أخر فإما هذا أو ذاك.

وبناء عليه لا يجوز بعد ذلك لأية جهة اشتراط أي شرط إضافي بخلاف ما تقدم أو الاعتداد بأي أمر أخر، بخلاف ما قرره المشرع على النحو آنف البيان، لاعتبار الشخص ذو إعاقة أياً كان ذلك الشرط أو الأمر، ومن ثم لا يجوز - في هذا الشأن - التذرع بالقول بأن الشخص - الذي توافر في حالته الشرطين المذكورين غير معاق،

law media
للإعلام القانوني



إستنادا الى تأقلمه مع علته ، ذلك أن دلالة استخدام لفظ ( قد ) واضحة في أن هناك منهم من لديه القدرة في التغلب على علته – ولا يمنع ذلك من اعتباره معاق – وهناك من لا تتوافر له هذه القدرة مع الأخذ في الاعتبار أن من توافرت له هذه القدرة إنما كان ذلك بمعاناة ومجهود فائق طول الوقت ، فضلاً عن أن ذلك أيضاً يعود لقدرات إرادية ونفسية خاصة لا يملكها الجميع ، كما أنه إن توافرت فلا تضع ذلك الشخص على قدم المساواة مع الأصحاء من البشر وهو المفهوم الذى أكدت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المحررة في الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ التي انضمت لها دولة الكويت وصدر بها القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ فأصبحت بذلك قانونا من قوانين الدولة يُلزم القاضي بأعمال القواعد الواردة بها، ومنها النص في المذكرة الإيضاحية لهذا التشريع على أنه "إدراكاً من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم وتعزيز حقوقهم وكرامتهم، وتشجيع مشاركتهم في مختلف المجالات على أساس تكافؤ الفرص، وتمتعهم تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة " كما حرصت الاتفاقية على النص في الفقرة "هـ" من الديباجة على أن الدول الأعضاء تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة

law media
للإعلام القانوني



والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين " كما أشارت الفقرة " ك " من ذات الديباجة أن الدول الأعضاء " يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم " كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من الاتفاقية النص على أن " الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة " ثم حرص المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يؤكد بعد كل ما ساقه من المقدمات سالفة البيان أن ينص على نحو صريح جازم يرسخ لمنهج واضح هو أن مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" ومن ثم فإنه – من جماع ما تقدم بات مستقراً– أن صاحب كل اعتلال دائم كلي أو جزئي يؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم

law media
الإعلام القانوني



المساواة مع الآخرين هو صاحب إعاقة ، ومما لاشك فيه بعد كل ما تقدم أن فاقد الإبصار بإحدى العينين هو صاحب اعتلال دائم وليس أدل على ذلك من نهج التشريع الكويتي – منذ البواكير – في إدراج هذه الحالة في جدول الديات الملحق بالقانون المدني ، إذ نص في المادة الثانية من المرسوم الخاص بلائحة جدول الديات على أن " يستحق نصف الدية عن أ – ..... ، ب – .... ج- فقد أو فقئ إحدى العينين المبصرتين.. ويعتبر في حكم قطع أو فقد العضو الفقد الدائم لوظيفته، كما أنه لا جدال في أن هذا الشخص قد يمنعه اعتلاله من الحصول على ذات فرص الأصحاء في مختلف شئون الحياة ، فلا تكون له ذات الفرصة في التقدم للكليات العسكرية أو تلك التي تتطلب قدرات بدنية ليس هو من أصحابها ، كما من شأنها حرمانه من بعض الوظائف التي تتطلب هيئة معينه لشغلها ليس هو عليها ، ناهيك عن تأثير ذلك على كامل فرصته في العلاقات الاجتماعية كالزواج وغيره ، أو ممارسة بعض الأنشطة الرياضية وغيرها من مناحي وصنوف الحياة الأخرى التي لا يتسع المجال هنا لحصرها ، وخلاصة القول ، أن هذا الاعتلال قد يمنع صاحبه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

law media
للإعلام القانوني



ولا يقدح في ذلك ولا يغيره، التذرع بأن اللجنة الفنية الطبية المختصة التي عهد إليها المشرع بتحديد من هو الشخص ذو الإعاقة هي المختصة دون غيرها بالنظر في هذا الأمر وتحديد درجة الإعاقة بلا معقب عليها من أي جهة في ذلك، فهو مردود.

أولاً : أن مبنى المسألة المعروضة تتعلق بفهم وتفسير النصوص التشريعية وبالتالي هي مسألة قانونية بحتة وليست فنية – مما يتسع له اختصاص اللجنة الفنية – هذا الى أن الاعتراف بالسلطة الفنية التقديرية للإدارة – اللجنة الفنية المختصة – لا يعني الاعتراف لها بسلطة تحكمية مطلقة لا تخضع لأية رقابة، إذ أن هذه السلطة المطلقة لا وجود لها في الواقع ولا يمكن الاعتراف بها لأية جهة، لأن السلطة التقديرية تتقيد دوماً بالمصلحة العامة وبالضمانات التي يقررها القانون لأصحاب الحقوق المستمدة من المراكز القانونية المشروعة ، وناهيك عن ذلك فلو فرضنا جدلاً صحة هذا الفهم وسلامة ذاك الفكر الذى يرسخ لسلطة اللجنة الفنية كسلطة مطلقة لديها الحل والعقد لكان في ذلك إفتئاتاً وتغولاً على سلطة القضاء وحرمانا للخصوم من حق التقاضي ، ويضفى على النصوص التي تزعم الجهة الإدارية أنها ترشح لذلك المفهوم شبهة عدم الدستورية ، إذ أن المشرع بتقريره عدم إخضاع بعض القرارات للطعن فيها ، يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها مما يمثل ذلك إخلالاً بحق التقاضي الذى كفله الدستور في المادة ( ١٦٦ ) منه والتي يجرى نصها" حق التقاضي مكفول للناس،

law media
للإعلام القانوني



ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" وذلك لما فيه من حرمان الناس من حق التقاضي والحيلولة بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي ، كما انه غنى عن البيان أن من المسلم به – كأصل عام أنه لا يكفى تقرير الحقوق للأفراد دون أن يقرن ذلك بحقهم في المطالبة بها والذود عنها وحمايتها والدفاع عنها بالتقاضي بشأنها ، وأن هذا الحق إنما هو مستمد من المبادئ الأولية للجماعة منذ أن انتظمتها نظم وأوضاع قانونية ،وقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما لم يخل دستور من دساتير العالم من النص على هذا الحق ، وبالتالي فإن كل مصادرة لحق التقاضي تقع باطلة، ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان ، ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة ، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو أي قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية في إطار مباشرتها لنشاطها العام من رقابة القضاء ، كما أنه من ناحية أخرى فقد تضمن الدستور النص في المادة ( ٢٩ ) منه على أن الناس لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها بين الناس أجمعين ، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق ، ولا ريب في أنه إذا حدد

law media
للإعلام القانوني



الدستور وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة ، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها ، فالدستور وإذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن باقي السلطات الأخرى ، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية ، لاسيما وإنها لا تختص بإنزال حكم القانون إلا في منازعات ترفع إليها من أصحاب الشأن ، وينبني على ذلك أن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها ، بما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور ، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور ، فضلاً عن أنه ليس من شأن النص في المادة ( ١٦٤ ) من الدستور على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويبين وظائفها واختصاصاتها ، والذى ينصرف إلى تخويل المشرع اختصاصاً في توزيع العمل بين المحاكم وتقسيمه بحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصاتها وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة ، ليس من شأن ذلك أن ينسحب إلى تخويل السلطة التشريعية في عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، أو حجب

ميزان
law media
للإعلام القانوني



الوسيلة القضائية عن الأفراد التي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم .وفوق هذا وذاك فإن القول بالاختصاص المطلق للجنة الطبية المشار إليها فيه تقويضاً للاتفاقية الدولية ذاتها سالفة البيان التي الزمت الدول الأعضاء في المادة ١٣ منها وتحت عنوان "إمكانية اللجوء إلى القضاء على " أن

١ – تكفل الدول الأعضاء سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، مما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، مما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢ – لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون."

ثانياً: أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر في المادة الأولى منه عرف اللجنة الفنية المختصة بأنها هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة ، وبناء على هذا التفويض من القانون صدر القرار المنظم لعمل اللجنة الطبية الفنية والصادر عن رئيس

law media
للإعلام القانوني



الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة رقم (١) لسنة ٢٠١١ وقد تضمن النص في المادة (٢) على أن:" تختص اللجنة الفنية بما يلي: ١- العمل على تفعيل المواد (٨-٢٤-٢٩-٣٤-٣٨-٣٩-٤١-٤٤-٤٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه في جميع المواد المعنية بعمل اللجنة الفنية. ٢- لحضور اجتماعاتها. مؤدى ذلك أن المشرع بعد أن حدد مفهوم الشخص المعاق ناط باللجنة الفنية المختصة – المشكلة من ذوي الاختصاصات في المجال الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوى الإعاقة – دون غيرها اختصاص النظر في المسائل الطبية المتعلقة بهذا المجال، باعتبارها من المسائل الفنية التي تترخص فيها بسلطة تقديرية واسعة تحت رقابة القضاء، وتباشر عملها وفق ضوابط وقواعد حاكمة في شأن صحة اجتماعاتها وآلية مباشرة عملها ومن ترى الاستعانة به، وخولها سلطة في تحديد نوع الإعاقة ودرجتها، ومن ثم يتمتع بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في القانون المشار إليه، ولا وجه للنعي عليها إلا إذا شاب قرارها الخطأ في تطبيق القانون أو بإساءة استعمال السلطة ، وبالتالي فإنه لا يدخل في اختصاص عمل اللجنة تحديد نطاق تطبيق هذا القانون وذلك لسببين أولهما أن المشرع في الاتفاقية الدولية والتشريع المحلى قد حددا مفهوم الإعاقة ومن ثم ما كان لجهة أخرى دونهما التدخل في ذلك ، وثانيهما أن هذه المسألة لم تكن محل تفويض من المشرع الى أي سلطة أدنى وما كان لها أن تكون محل تفويض من المشرع بعد أن

law media للإعلام القانوني

حددها تحديداً جامعاً مانعاً يغنى عن أي بيان أخر بأن وضع معيارين يكفى توافر إحداهما على ثبوت الإعاقة ، أما تحديد نوع الإعاقة من حيث أنها ( بصريه أو سمعية أو جسدية أو حركية أو ذهنيه أو نفسيه أو تعليميه أو تطورية) ودرجة هذه الإعاقة من حيث أنها ( بسيطة أو متوسطة أو شديدة) فهي من الأمور الفنية الموكول أمرها إلى اللجنة الطبية الفنية سالفة الذكر تحت رقابة المحاكم على نحو ما ستفصله المحكمة لاحقاً.

وحيث أنه ولما تقدم ، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة- إن قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية ، مزود بولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وولاية التعويض عنها ، هو ركن أساسي في النظام الدستوري ، وقد تضمنه نص صريح في المادة ( ١٦٩ ) من الدستور ، محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية ، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا تحيفت بهم تلك القرارات، وكانت ما تصدره اللجنة الفنية المختصة بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة من قرارات – بوصفها الجهة القائمة على تحديد المعاقين ودرجة إعاقتهم وكانت رقابة المحاكم على نحو ما سلف بيانه تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية ، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام ، فإذا تبين للقضاء

law media
للإعلام القانوني



الإداري استواء القرار صحيحاً أجازه وثبته على أصل صحته ، أما إذا تبين له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال أثاره ، وهى رقابة تقف عند حدها الطبيعي بما ليس فيه تغول على سلطة تلك اللجنة أو الحلول محلها فيما تترخص فيه وتستقل بتقديره مادام قد خلا تقديرها من أي ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة ، ونزولا على كل ما تقدم وتطبيقاً له وكان الثابت من الأوراق – وبما لا خلاف- أن المطعون ضدها فاقده للإبصار النافع بإحدى عينيها، مما يشكل اعتلال دائم لدى المطعون ضدها يؤدي إلى قصور قدراتها البدنية والحسية قد يمنعها من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ،ومن ثم تكون المطعون ضدها قد توافرت في حالتها صفة أنها ذو إعاقة، وإذ تقدمت للجهة الإدارية الطاعنة لقيدها لديها باعتبارها ذو إعاقة بصرية، ضمن المشمولين بمظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، إلا أنها رفضت طلبها بإعتبار أن حالتها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة بعد عرضها على اللجنة الفنية المختصة بالهيئة الطاعنة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء فاقداً لسببه الصحيح المبرر له، ومخالفاً لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المطعون ضدها ضمن الأسماء المشمولة بمظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ومنحها شهادة تثبت أنها ذو إعاقة بصرية وبطاقة معاق، وذلك بعد تحديد

ميسرك
law media
للإعلام القانوني



شدة (درجة) تلك الإعاقة بمعرفة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة الطاعنة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإلغاء القرار المطعون عليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المطعون ضدها شهادة إثبات إعاقة إلا أنه حدد درجة إعاقتها بأنها( بصرية متوسطة ودائمة) متغولاً بذلك على اختصاصها الفني ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تمييزه جزئياً في خصوص ما قضى به من تحديد درجة إعاقة المطعون ضدها.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٩ إداري عقود وطعون أفراد/٢ ولما تقدم، – وفى حدود ما تم تمييزه من الحكم المطعون فيه – وإذ قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى موضوعاً، فإنه يتعين القضاء بإلغائه وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المستأنفة ضمن المشمولين بمظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفتح ملف لها بالهيئة المستأنف ضدها، ومنحها شهادة مثبت بها أنها تعاني من إعاقة بصرية بعد تحديد درجة الإعاقة بمعرفة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة المستأنف ضدها والتي تختلف وحسب كل حالة في درجتها ومن وقت الى أخر ومن شخص لأخر ولعل في هذا ترسيخ للمبدأ المستقر أن رقابة القضاء الإداري تقف عند حدها الطبيعي في وزن قرار

law media
للإعلام القانوني



اللجنة المطعون فيه بميزان القانون في ضوء صحيح واقعه بما ليس فيه تغول على سلطة الإدارة بأجهزتها الفنية ، وصرف المخصصات المالية المقررة في هذا الشأن.

وفي هذا المقام فإن المحكمة يهمها أن تؤكد أنه على الجهات المعنية تطبيق هذا القانون وفق ما أرسته هذه المحكمة من حقوق هي بحسب الأصل رتبها القانون والاتفاقية الدولية من قبل – على نحو ما سلف – أن تؤدى الحقوق لأصحابها فالكويت التي لديها منظومة من التشريعات التي سبقت فيها غيرها نحو ترسيخ الحقوق لأصحاب الحاجات من مساعدات ورعاية اجتماعية .... إلخ لا يكفي في تحقيقها مجرد النصوص طالما كانت بعض المفاهيم تقوضها وتفرغها من مضمونها، ومن ثم فقد آن الأوان لهؤلاء من أصحاب الإعاقات أن يستقر أمرهم وتؤدى لهم حقوقهم التي ظلوا لسنوات في أروقة المحاكم يطالبون بها وهم في أمس الحاجة لمن يكفكف الآمهم ويترفق بحالهم.

وفى هذا السياق تسجل المحكمة أيضاً أنه بينما كان قانون الإعاقة السابق رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين يضيق من مفهوم الإعاقة بأن حصرها في كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئيا ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية وذلك نتيجة عجز أو قصور في قدراته البدنية أو العضوية أو النفسية والذهنية ، كان هؤلاء من فاقدي البصر في عين واحدة يسجلون كمعاقين ، بينما أختلف الوضع في ظل القانون الحالي فعلى الرغم من أنه أضاف معياراً

law media
للإعلام القانوني



تخييرياً آخر لمفهوم الإعاقة هو عدم القدرة على المشاركة على قدم المساواة مع الأخرين وبالتالي وسع من نطاق مفهوم الإعاقة على خلاف القانون السابق وبالرغم من هذا ومع تطبيق القانون الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر تم استبعاد هؤلاء من مظلة هذا القانون الذى نرى أنه مد مظلته حتى تتسع لمن لم يستوعبهم ويشملهم القانون السابق وهو ذات المنهج الذى كانت قد سبقته اليه وبالتالي أكدت عليه الاتفاقية الدولية عام ٢٠٠٦ على النحو سالف البيان.

هذا إلى أن المحكمة وإذ تسجل – مما يعرض عليها من منازعات في هذا الخصوص – وجود تباين بين حالة وأخرى فذاك استقر له المركز القانوني في تطبيق لذات القانون وأخر لم يصبه ذاك الحظ، تأمل – المحكمة – أن يتوقف هذا التباين وتستقر أحوال هؤلاء بهذا الحكم.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:**

**أولاً:** بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص تحديد درجة إعاقة المطعون ضدها، وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

law media
للإعلام القانوني



**ثانيـــاً**: فـي موضـوع الاسـتئناف رقـم ٢٠٠٠ لسـنة ٢٠١٩ إداري عقـود وطعـون أفـراد /٢، بإلغـاء الحكـم المسـتأنف، وبإلغـاء القـرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المستأنفة ضمن المشمولين بمظلة القـانون رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٠ فـي شـأن حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، وفتح ملف لها بالهيئـة المستأنف ضدها، ومنحها شـهادة مثبت بها أنها تعاني من إعاقة بصرية بعد تحديد درجة الإعاقة بمعرفة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة المستأنف ضدها.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة